

Document: EB 2014/113/R.26  
Agenda: 12  
Date: 17 November 2014  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## تقرير عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre McGrenra**

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: [gb\\_office@ifad.org](mailto:gb_office@ifad.org)

**Lakshmi Menon**

نائب الرئيس المساعد

دائرة خدمات المنظمة

رقم الهاتف: +39 06 5459 2880

البريد الإلكتروني: [l.menon@ifad.org](mailto:l.menon@ifad.org)

**Gerard Sanders**

المستشار العام

مكتب المستشار لعام

رقم الهاتف: +39 06 5459 2457

البريد الإلكتروني: [g.sanders@ifad.org](mailto:g.sanders@ifad.org)

المجلس التنفيذي - الدورة الثالثة عشرة بعد المائة

روما، 15-16 ديسمبر/كانون الأول 2014

للموافقة

## توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على عرض هذا التقرير للعلم على الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس المحافظين.

## تقرير عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

### أولاً - الخلفية

- 1- كما نصّ عليه قرار مجلس المحافظين رقم 21/108 (1998)، سيستمر إطلاع المجلس التنفيذي على التدابير الإدارية لاستضافة الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا، وأيضاً عن أنشطة الآلية العالمية.
- 2- إضافة إلى ذلك، وفي دورته الخاصة التاسعة المنعقدة بتاريخ 3 مايو/أيار 2012 تبني المجلس التنفيذي قرار تعديل مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق الآلية العالمية وعملياتها الإدارية. وبناءً على هذا القرار، التزم المجلس التنفيذي بإبلاغ مجلس المحافظين عن مثل هذه الطرائق والعمليات.
- 3- قرّر مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، أن تتولّى إحدى المنظمات الموجودة لاستضافة الآلية العالمية، وقد اختير الصندوق لاستضافة الآلية العالمية في عام 1997 في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقبل مجلس المحافظين ذلك في قراره رقم 21/108 (1998)، وأبرمت مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 من أجل بيان طرائق الآلية العالمية وعملياتها الإدارية.
- 4- وبناءً على مذكرة التفاهم هذه، استضاف الصندوق الآلية العالمية منذ عام 1999 حتى وقت قريب، وأدى المهام المتعلقة بإدارة الآلية نيابة عن مؤتمر الأطراف. بعدئذٍ تبني مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة في أكتوبر/تشرين الأول 2011 القرار رقم 6/COP.10، والذي ينصّ على نقل المساءلة والتمثيل القانوني للآلية العالمية من الصندوق إلى الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وكلف الأمين العام للاتفاقية بضمان نقل جميع الحسابات والموظفين الذين تديرهم الآلية العالمية ووضعهم تحت نظام إداري واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب النظام المالي والأحكام المالية للأمم المتحدة. كذلك فقد ارتأى هذا القرار النهائية المحتملة لدور الصندوق كمضيف للآلية العالمية وبداية عملية تحديد ترتيبات استضافة جديدة لها.
- 5- في أبريل/نيسان 2012 تفاوض الصندوق والاتفاقية على تعديل مذكرة التفاهم لتعكس القرارات التي تبناها مؤتمر الأطراف في قراره 6/COP.10. وبناءً عليه لم يعد الصندوق مَحْوَلًا بالاضطلاع بأية أعمال تتعلق

بإدارة الموارد المالية أو البشرية للآلية العالمية إلا ما يرد به طلب من الأمين التنفيذي للاتفاقية وبالنيابة عنه، أو من صدر عنه تفويض بممارسة تلك السلطة.

6- وفي دورته الحادية عشرة المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2013 (COP.11)، وبعد النظر في تقرير الأمين التنفيذي حول الترتيبات الجديدة لاستضافة الآلية العالمية، قرر مؤتمر الأطراف نقل الآلية العالمية من مقر الصندوق في روما إلى بون بحيث يُجمع مقرها مع مقر الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. علاوة على ذلك وبالاعتراف بأهمية الحاجة إلى استمرار التنسيق والتفاعل مع وكالات الأمم المتحدة المعنية بالزراعة ومع مجتمع المانحين في روما، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً إنشاء مكتب اتصال في روما مزوّد بعددٍ ملائمٍ من الموظفين.

## ثانياً - تزويد الآلية العالمية بالموظفين

7- أكدت الاتفاقية العالمية كتابةً أن جميع موظفي الآلية العالمية قد وقّعوا خطابات تعيين مع الآلية العالمية بدءاً من 1 أبريل/نيسان 2013. ومنذ ذلك التاريخ غدا جميع موظفي الآلية العالمية موظفون في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ورُودوا بخطابات التعيين بما يتماشى مع القواعد والأحكام الناضجة لموظفي الأمم المتحدة.

8- وفي أبريل/نيسان 2014، وبما يتسق مع القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة المذكورة في الفقرة 6 أعلاه، تم إخلاء مكاتب الآلية العالمية في الصندوق. وأعلننا بأن معظم الموظفين المهنيين قد نقلوا إلى بون. كما أنشئ مكتب للاتصال ضمن مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما، وتم تزويده بموظفين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وأخيراً، مُنح العديد من موظفي الخدمة العامة الذين كانوا يعملون مع الآلية العالمية عقوداً للعمل مع الصندوق، في حين أشارت الأمانة العامة للاتفاقية أن عدداً آخر منهم استمر في عمله مع الاتفاقية.

## ثالثاً - نقل الحسابات

9- بما يتماشى مع القرار 6/COP.10 ومذكرة التفاهم حسابات المعدلة، قام الصندوق والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالعمل على خطة لتسليم حسابات الآلية العالمية. وبتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2013 حوّل الصندوق إلى الحساب المصرفي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مبلغاً قدره 1 414 000 دولار أمريكي يمثل أرصدة الأموال المتبقية في الحسابات المصرفية للآلية العالمية محسوماً منه المبلغ الذي تم وضعه في حساب ضمان، كما هو مذكور في الفقرة 10 أدناه. ومن الجدير بالذكر أنه وحتى تاريخ 13 سبتمبر/أيلول 2013، اتّبع الصندوق جميع التعليمات الواردة من الآلية العالمية بتسديد بعض الدفعات والصروفات التشغيلية، ولم يرفض أو يمتنع عن تسديد أية دفعة.

10- في اتصالات مكتوبة عديدة مُرسلة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، عبّر الصندوق عن مخاوفه الجدية من إمكانية تحمّل الصندوق للالتزامات مالية. ومن الجدير بالذكر أن الصندوق قد سدّد من أمواله الخاصة الواردة من الجهات المانحة، التعويض الذي حكمت به المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية نيابة عن الآلية العالمية. وعند تسليم حسابات الآلية العالمية. رغب الصندوق في الحصول على ضمانات بتغطية جميع الالتزامات المالية التي قد يواجهها بسبب الآلية العالمية، بما في ذلك الالتزامات المالية

المحتملة المرتبطة بالطعونات التي رفعها موظفو الآلية العالمية، ووفقاً لأفضل تقديرات الصندوق، فقد تصل الالتزامات الممكنة الناجمة عن هذه الطعونات التي تقدّم بها الموظفون إلى حوالي 4 575 000 دولار أمريكي. ولذا فقد وضع الصندوق هذا المبلغ جانباً في حساب ضمان يُستخدَم في حال تبلورت بعض هذه الالتزامات. وقد أعلم الصندوق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بأن هذا الإجراء هو إجراء مؤقت.

11- بتاريخ 6 مارس/آذار 2014، وبعد استلام تأكيدات على تسديد فاتورة حوّل الصندوق مبلغاً قدره 645 553 دولار أمريكي من حساب الضمان إلى الاتفاقية.

12- وتؤكد إدارة الصندوق للمجلس التنفيذي على أنها تتمتع بعلاقة عمل ودية وثيقة مع الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حيث ينشأ طرفان نفس الغاية، وهي التوصل إلى حلّ سريع وكفؤ لهذه القضايا العالقة. ويرحب الصندوق بحلّ عملي من شأنه أن يوفّر ضمانات بتغطية جميع الالتزامات المالية قبل تحويل جميع الأموال إلى الآلية العالمية.

#### رابعاً - القضايا القانونية

13- تسلّم الصندوق إخطاراً عن ثلاثة شكاوى رفعها ثلاثة موظفين في الآلية العالمية ضد الصندوق مع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. كذلك هنالك شكاوى أخرى رفعها موظف سابق في الآلية العالمية، إضافة إلى ذلك فقد حوّلت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إلى الصندوق 10 طلبات تقدّم بها موظفو الآلية العالمية للتدخل وربط دعاوهم مع الشكاوى الثلاثة التي رفعها موظفو الآلية العالمية. وبناء عليه وبسبب الجهود المشتركة التي بذلها الصندوق تمّ التقدّم بسبع طلبات لسحب الشكاوى إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وتنتظر هذه الدعاوى، بما في ذلك طلبات السحب، انعقاد الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية للبتّ فيها. وقد أعلمت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصندوق بأن المحكمة تتوقع إصدار أحكامها بهذا الخصوص في فبراير/شباط 2015.

14- وكما كان الحال عليه في الماضي، ستبقي إدارة الصندوق المجلس التنفيذي على اطلاع بنتائج هذا الموضوع، وغيره من المواضيع ذات الصلة بالآلية العالمية.

#### خامساً - الاستنتاج

15- إن إدارة الصندوق ملتزمة بالوصول إلى حلّ ناجح لهذه القضايا بالتنسيق وثيق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وذلك بهدف الحدّ إلى أقلّ قدرٍ ممكن من أية التزامات قد يتحمّلها الصندوق.